

بحار الأنوار

[318] وعقوبته مع عدم العلم بالعفو عظيم أو لان التوبة المقبولة نادرة مشكلة

وشرائطها كثيرة، والتوفيق لها عزيزة " وأشدها ما نبت عليه اللحم والدم " كأن المراد به ماله دخل في قوام البدن من المأكول والمشروب الحرامين، ويحتمل أن يكون المراد به ذنبا اصر وداوم عليه مدة نبت فيه اللحم والعظم، وإطلاق هذه العبارة في الدوام والاستمرار شائع في عرف العرب والعجم، بل أخبار الرضاع أيضا ظاهرة في ذلك. " لانه إما مرحوم وإما معذب " اي آخرا أو في الجنة والنار، لكن لا بد أن يعذب في البرزخ أو المحشر قدر ما يطيب جسمه الذي نبت على الذنوب، لان الجنة لا يدخلها إلا الطيب ويؤيده ما روينا من النهج (1) وقيل: المرحوم من كفر ذنوبه بالتوبة أو البلاء أو العفو، والمعذب من لم تكفر ذنوبه بأحد هذه الوجوه. وأقول: هذا الخبر يناهض ظاهرا عموم الشفاعة وعفو الله وتكفير السيئات بالحسنات على القول به، وأجيب بوجه الاول أن يقال: يعني أن صاحب الذنب الذي نبت عليه اللحم والدم أمره في مشية الله، لانه ليس بطيب، ولا يدخل الجنة قطعا وحتما إلا طيب، الثاني أن يخص هذا بغير تلك الصور اي لا يدخلها بدون الشفاعة والعفو والتكفير، الثالث ما قيل: إنه تعالى ينزع عنهم الذنوب فيدخلونها وهم طيبون من الذنوب، ويؤيده قوله تعالى: " ونزعنا ما في صدورهم من غل " الآية (2) وهو بعيد. 6 - كا: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان، عن الفضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليذنب الذنب فيزوي عنه الرزق (3). بيان: " فيزوي عنه الرزق " اي يقبض أو يصرف وينحى عنه، اي قد يكون تقتير الرزق بسبب الذنب عقوبة أو لتكفير ذنبه، وليس هذا كليا بل هو

(1) راجع النهج الرقم 417 من الحكم. (2)

الاعراف: 43. (3) الكافي ج 2 ص 270.